





المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة بيشة  
عمادة البحث العلمي

# القواعد المنظمة للكراسي العلمية في جامعة بيشة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	م
٨-٧	المادة الأولى: التعريفات	.١
٩	آلية إنشاء الكراسي ومهامها المادة الثانية: إنشاء وإلغاء الكراسي البحثية	.٢
٩	المادة الثالثة: صلاحيات الكراسي البحثية	.٣
٩	المادة الرابعة: إنشاء الكراسي خارج مقر الجامعة	.٤
٩	المادة الخامسة: لغة الكراسي البحثية	.٥
١٠-٩	المادة السادسة: أهداف الكراسي البحثية	.٦
١٠	المادة السابعة: مدة الكراسي البحثية	.٧
١١	المادة الثامنة: مدة تمويل الكراسي	.٨
١٢-١١	المادة التاسعة: امتيازات الجهة الممولة للكرسي	.٩
١٢	الإشراف على كراسي البحث	.١٠
١٣-١٢	المادة العاشرة: مجلس كراسي البحث	.١١
١٣	المادة الحادية عشرة: أعضاء مجلس كراسي البحث	.١٢
١٣	المادة الثانية عشرة: آلية عقد مجلس الكراسي	.١٣
١٤	المادة الثالثة عشرة: قرارات المجلس	.١٤
١٤	المادة الرابعة عشرة: وحدات مجلس كراسي البحث	.١٥
١٤	المادة الخامسة عشرة: أمين مجلس كراسي البحث	.١٦
١٤	المادة السادسة عشرة: إعداد ميزانية كراسي البحث	.١٧
١٥	أستاذ الكرسي ومهامه واللجان العلمية:	.١٨
١٥	المادة السابعة عشرة: أستاذ الكرسي البحثي	.١٩
١٦	المادة الثامنة عشرة: تعيين أستاذ الكرسي البحثي	.٢٠
١٦	المادة التاسعة عشرة: سمات أستاذ الكرسي	.٢١
١٦	المادة العشرون: إعداد الميزانية السنوية للكرسي البحثي	.٢٢
١٧-١٦	المادة الحادية والعشرون: اللجنة الاستشارية	.٢٣
١٧	المادة الثانية والعشرون: عضوية اللجنة الاستشارية	.٢٤
١٧	المادة الثالثة والعشرون: ترشيح الممول لعضوية اللجنة	.٢٥
١٧	المادة الرابعة والعشرون: استبدال أعضاء اللجنة	.٢٦
١٨	إنشاء صندوق كراسي البحث وآلية العمل فيه	.٢٧

١٨	المادة الخامسة والعشرون: صندوق الكراسي البحثية	٢٨
١٨	المادة السادسة والعشرون: استقلالية صندوق الكراسي	٢٩
١٨	المادة السابعة والعشرون: حساب صندوق الكراسي البحثية	٣٠
١٩	المادة الثامنة والعشرون: ميزانية الصندوق	٣١
١٩	المادة التاسعة والعشرون: صلاحيات الصرف من الصندوق	٣٢
١٩	المادة الثلاثون: مصروفات الصندوق	٣٣
٢٠-١٩	المادة الواحدة والثلاثون: مصادر تمويل الكراسي	٣٤
٢١-٢٠	المادة الثانية والثلاثون: المدير التنفيذي للصندوق ومهامه	٣٥
٢١	المادة الثالثة والثلاثون: مواصفات أمين الصندوق	٣٦
٢١	المادة الرابعة والثلاثون: الميزانية التقديرية للصندوق	٣٧
٢٢-٢١	المادة الخامسة والثلاثون: مهام اللجنة الاستشارية	٣٨
٢٢	المادة السادسة والثلاثون: عضوية اللجنة الاستشارية	٥٢
٢٢	المادة السابعة والثلاثون: استثمار موجودات الصندوق	٥٣
٢٢	المادة الثامنة والثلاثون: قرارات استثمار موجودات	٥٤
٢٣	المادة التاسعة والثلاثون: ضوابط الاستثمار	٥٥
٢٣	المادة الأربعون: تقديم الصندوق للقروض	٥٦
٢٣	المادة الواحدة والأربعون: نسبة القرض من موجودات الصندوق	٥٧
٢٣	المادة الثانية والأربعون: تسديد قروض الصندوق	٥٨
٢٤	المادة الثالثة والأربعون: إعفاء الكراسي من سداد القروض	٥٩
٢٤	المادة الرابعة والأربعون: جرد موجودات	٦٠
٢٤	المادة الخامسة والأربعون: الحساب الختامي للصندوق	٦١
٢٤	المادة السادسة والأربعون: المراجع الخارجي للحسابات	٦٢
٢٥-٢٤	المادة السابعة والأربعون: الحساب الختامي	٦٣
٢٥	النظام المالي لكراسي البحث	٦٤
٢٥	المادة الثامنة والأربعون: الحساب الجاري للصندوق	٦٥
٢٥	المادة التاسعة والأربعون: ميزانية الكراسي البحثية	٦٦
٢٦-٢٥	المادة الخمسون: إيرادات كراسي البحث	٦٧
٢٦	المادة الواحدة والخمسون: الحد الأدنى لتمويل كراسي البحث	٦٨
٢٦	المادة الثانية والخمسون: الاقتطاع من إيرادات السنوية لكراسي البحث	٦٩
٢٧	المادة الثالثة والخمسون: مصروفات كراسي البحث	٧٠

٢٨	المادة الرابعة والخمسون: رواتب العاملين في كراسي البحث	٧١
٢٨	المادة الخامسة والخمسون: صرف بدل التفرغ	٧٢
٢٩-٢٨	المادة السادسة والخمسون: تقدير مكافآت العاملين في كراسي البحث	٧٣
٢٩	المادة السابعة والخمسون: المكافآت بالساعات	٧٤
٢٩	المادة الثامنة والخمسون: العاملون من خارج مقر الجامعة	٧٥
٣٠	المادة التاسعة والخمسون: آلية التعاقد لصالح الكراسي البحثية	٧٦
٣٠	المادة الستون: إنشاء وحدة للتسويق	٧٧
٣٠	المادة الواحدة والستون: الخطة التسويقية السنوية	٧٨
٣١-٣٠	المادة الثانية والستون: آلية الصرف من حساب المستقل للصندوق	٧٩
٣١	المادة الثالثة والستون: التوقيع على الشيكات	٨٠
٣١	المادة الرابعة والستون: فقد شيكات الصندوق	٨١
٣١	المادة الخامسة والستون: المناقلة بين بنود مصروفات الكراسي	٨٢
٣١	المادة السادسة والستون: السلف المالية	٨٣
٣٢	المادة السابعة والستون: ملكية الكراسي والدراسات والأبحاث	٨٤
٣٢	المادة الثامنة والستون: جرد موجودات كراسي البحث	٨٥
٣٢	أحكام ومواد عامة	٨٦
٣٢	المادة التاسعة والستون: التزامات الجهة الممولة	٨٧
٣٢	المادة السبعون: ملكية الأجهزة والمعدات	٨٨
٣٢	المادة الواحدة والسبعون: المواد التي لم ترد في اللائحة	٨٩
٣٣	المادة الثانية والسبعون: حق تفسير اللائحة	٩٠
٣٣	المادة الثالثة والسبعون: بداية العمل باللائحة	٩١
٤٤-٣٤	نماذج خاصة بالكرسي	٩٢



## المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - حيثما وردت في هذه اللائحة-المعاني والمدلولات الواضحة أمام كل منها:

- الجامعة: جامعة بيشة، وهي الجهة الحاضنة لإدارة كراسي البحث.
- وكيل الجامعة: وكيل جامعة بيشة للدراسات العليا والبحث العلمي المسؤول عن إدارة كراسي البحث ورئيس اللجنة العليا للبرنامج.
- العميد: عميد البحث العلمي.
- كرسي البحث: هو الكيان الناشئ عن عقد التمويل بأساتذته وموظفيه وأعماله القائمة والمتفق عليها، ونتاجه المعرفي وأصوله وتجهيزاته، ويكون تمويله من خلال المنح المالية أو العينية أو المؤقتة.
- الكرسي الدائم: عبارة عن كرسي علمي يتم تمويله لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- الكرسي الوقفي: هو الكرسي الذي يتم تمويله من ريع وقف.
- الكرسي المؤقت: هو الكرسي الذي يتم تمويله مؤقتاً لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- الممول: هو المتبرع الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الشخصية الاعتبارية المتبرعة بمنحة نقدية أو عينية لتأسيس كرسي بحثي أو دعم كرسي قائم.
- إدارة كراسي البحث: كيان تنظيمي تُشرف على كراسي البحث بالجامعة، وتُعنى بإنشاء كراسي البحث الجديدة وإدارتها وتطويرها.
- مجلس كراسي البحث: اللجنة العليا المشرفة على برنامج كراسي البحث، ويتولى المجلس التخطيط لمختلف جوانب عمل البرنامج الأكاديمية والإدارية والمالية، وتقييم أداء كراسي البحث.
- أستاذ الكرسي البحثي: عضو هيئة تدريس بالجامعة أو من خارجها عند الضرورة يكون على درجة أستاذ مشارك على الأقل، وله إنتاج متميز في مجال الكرسي وهو المسؤول عن الشؤون البحثية والإدارية والفنية والمالية للكرسي.
- مستشار الكرسي: باحث متخصص على درجة أستاذ ويتولى المهام الاستشارية للكرسي البحثي.
- وحدة الإشراف على كراسي البحث: مجموعة من ذوي الخبرة يتم اختيارهم من قبل وكيل الجامعة، وتكون لهم مهام محددة في وضع السياسة والضوابط العامة لتسيير برنامج كراسي البحث.
- وحدة الإشراف العام: وحدة إدارية تشرف على كراسي البحث تحت إشراف رئيس اللجنة العليا لكراسي البحث، وتقوم بمهام إدارية ومالية وإعلامية وفنية.



- البرامج العلمية: هي المشاريع البحثية أو البحوث والدراسات والاستشارات التي ينفذها أو يشرف على تنفيذها الكرسي وتمثل نشاط بحثي محدد ينفذ للحصول على منتج أو خدمة معرفية أو إنتاج معرفي، له بداية ونهاية وقوى بشرية مؤهلة وميزانية محددة.
- الأمانة العامة لبرنامج كرسي البحث: وحدة إدارية تتولى المهام الإدارية والمالية التنفيذية اللازمة لقيام كرسي البحث بوظائفها، ويتولى مسؤوليتها أمين عام يُعين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وترتبط بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- صندوق الكرسي البحثية: صندوق متفرع عن مجلس كرسي البحث يهدف إلى استثمار إيرادات كرسي البحث وأوقافه، وتقديم الدعم له.





## آلية إنشاء الكراسي ومهامها:

### المادة الثانية: إنشاء وإلغاء الكراسي البحثية

تنشأ كراسي البحث العلمية في الجامعة، ويتم تعديلها، أو إلغاؤها بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجلس كراسي البحث.

### المادة الثالثة: صلاحيات الكراسي البحثية

يكون لكل كرسي صلاحيات مناسبة في الشؤون العلمية والمالية والإدارية وفقاً لما يُقره مجلس الكراسي من قواعد وإجراءات.

### المادة الرابعة: إنشاء الكراسي خارج مقر الجامعة

يجوز أن تنشأ بعض كراسي البحث في غير مقر الجامعة بموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس كراسي البحث العلمي.

### المادة الخامسة: لغة الكراسي البحثية

اللغة العربية هي لغة كراسي البحث في الجامعة، ويجوز عند الاقتضاء الاعتماد على اللغات الأخرى؛ لتنفيذ بعض مهام أحد الكراسي أو كلها.

### المادة السادسة: رؤية برنامج الكراسي العلمية

منظومة كراسي علمية إبداعية للبحث والدراسات والتطوير.

### المادة السابعة: رسالة برنامج الكراسي العلمية

تعزيز جهود الجامعة في تنمية مجتمع المعرفة، ودعم البحث العلمي وبناء شراكات مجتمعية فاعلة.

### المادة الثامنة: أهداف الكراسي البحثية

من أهداف كراسي البحث في الجامعة الآتي:

- تعزيز ثقافة الابتكار والإبداع والتطوير ونشرها في مختلف مجالات العلوم والمعارف الإنسانية.

- توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير، بما يدعم التنمية المستدامة والاقتصاد الوطني القائم على المعرفة في المملكة العربية السعودية.
  - دعم الصناعات الوطنية عبر استخدام المناهج العلمية والنتائج.
  - تحقيق التكامل في مجال البحث العلمي بين الجامعة بوحداتها المختلفة والمؤسسات البحثية داخل الجامعة وخارجها.
  - توفير المصادر المالية اللازمة لدعم البحث العلمي في الجامعة واستدامتها.
  - النهوض بالعمل الإنساني والخيري، وخدمة ذوي الحاجات بمنطقة عسير .
  - دعم الأسر المنتجة عبر استخدام المناهج العلمية والنتائج البحثية ونقل وتوطين التكنولوجيا.
  - المشاركة المتميزة في الإنتاج البحثي الوطني والعالمي، والإلمام بالتقنيات الحديثة، ودعم حركة النشر العلمي لاسيما في الدوريات المتخصصة ذات السمعة العالمية لتحقيق أراضية مساندة لبرامج التنمية الوطنية.
  - الاستثمار الأمثل لقدرات الجامعة من كفاءات بشرية متميزة وموارد متطورة، وتوفير السبل الداعمة لاستقطاب العقول المبدعة والكفاءات المتميزة في مختلف مجالات البحث العلمي محليا ودولياً.
  - دعم حركة التأليف والترجمة والنشر العلمي.
- تعمل كراسي البحث في الجامعة على تحقيق أهداف أخرى منها:
- تنظيم الفعاليات والبرامج العلمية التي تستهدف الحصول على المعلومات والبيانات والآراء اللازمة للدراسات والبحوث التي تعدها الكراسي، مثل: الندوات، وحلقات النقاش، ومجموعات التركيز.
  - دعم طلاب الدراسات العليا المتميزين وتنمية جيل من الباحثين في المجالات المختلفة.

#### المادة التاسعة: مدة الكراسي البحثية

لا تقل مدة عمل الكرسي عن خمس سنوات من تاريخ إنشائه حتى يتسنى تحقيق الأهداف التي أنشئ الكرسي من أجلها. ويجوز تمديد مدة عمل الكرسي لفترات أخرى على ألا تقل كل فترة عن سنتين، بحيث يتم التمديد لفترة جديدة قبل نهاية الفترة الحالية بسنة واحدة على الأقل.

## المادة العاشرة: مدة تمويل الكراسي

يكون الحد الأدنى لمدة تمويل كراسي البحث في الجامعة من قبل ممولها خمس سنوات ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذه المدة، بناءً على توصية مجلس كراسي البحث.

## المادة الحادية عشرة: امتيازات الجهة الممولة للكرسي

تلتزم الجامعة بأداء الحقوق الآتية للممولى كراسي البحث طوال مدة التمويل:

- يحمل الكرسي أو مجاله اسم الممول (سواء أكان مؤسسة أو افراداً) طوال فترة التمويل.
- يوضع اسم الممول مع رسالة شكر في جميع الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية ومحاضر الندوات واللقاءات العلمية والكتب التي يتم إنجازها تحت مظلة الكرسي.
- التغطية الإعلامية لتوقيع عقد إنشاء الكرسي.
- الإشادة بممول الكرسي في المطبوعات والتقارير الخاصة بكراسي البحث في الجامعة.
- منح الممول مقعداً واحداً في برنامج الدراسات العليا بالجامعة سنوياً لمن تنطبق عليه شروط القبول، بالإضافة إلى منحه مقعدين في المرحلة الجامعية لمن تنطبق عليهم شروط القبول، وتكون المنحة لهذه المقاعد خلال مدة بقاء الكرسي.
- للممول توجيه بعض مهام الكراسي، للعناية بالقضايا التي تدخل ضمن اهتماماته، بما لا يتعارض مع الأهداف المحددة للكراسي في هذه اللائحة.
- منح الممول درع الجامعة الخاص بداعمي كراسي البحث.
- منح الممول أولوية تنفيذ مخرجات الكرسي العلمية، ومنتجاته النوعية متى ما تم الاتفاق بين الطرفين على ذلك.
- يستفيد الممول من نتائج البحوث ذات العلاقة بالكرسي، إذا كانت لديه رغبة في ذلك.
- وضع اسم الممول في المواضيع التالية:
- لوحة شرف ممولى كراسي البحث العلمي في الجامعة.
- المعامل والمباني والمختبرات والمساحات الخاصة بالكراسي، وأيضاً في مختلف الفعاليات ذات العلاقة بالكرسي.
- جميع الأنشطة المرتبطة بالكرسي (مثل: المؤتمرات، الندوات، المحاضرات).
- دعوة الممول في جميع مناسبات الجامعة ويتم تكريمه والإشادة به.

### المادة الثانية عشرة: مجلس كراسي البحث

يُشرفُ على برنامج كراسي البحث مجلس يُسمى: مجلس كراسي البحث، ويعد المجلس الجهة المشرفة على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية لبرنامج كراسي البحث في الجامعة، ويتولى جميع المسؤوليات اللازمة لتوجيه الكراسي لتحقيق أهدافها، وله على وجه الخصوص:

- التوصية بإنشاء كراسي البحث.
- التوصية باستمرار، أو إيقاف الكراسي التي يتوقف تمويلها عن التمويل أو تنتهي مدتها.
- معالجة أوضاع الكراسي التي لم تثبت جدواها، أو جدية أساتذة الكراسي بها.
- التوصية بتسمية، أو تعديل أسماء كراسي البحث.
- التوصية بقبول المنح والوصايا والهبات والتبرعات والأوقاف التي تُقدم لكراسي البحث.
- التوصية بتعيين أو تغيير أساتذة الكراسي.
- تعيين أعضاء الهيئات العلمية الاستشارية لكراسي البحث.
- إقرار الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للكراسي البحثية.
- تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية لصندوق كراسي البحث.
- الإشراف على أعمال صندوق كراسي البحث.
- إقرار استثمارات صندوق كراسي البحث.
- إقرار تقديم القروض المالية لكراسي البحث\_ إذا دعت الحاجة\_.
- إقرار اللوائح والقواعد المنظمة للتحكيم العلمي لأعمال كراسي البحث.
- إقرار اللوائح والقواعد المنظمة للجوانب الإدارية والمالية لكراسي البحث.
- إقرار اللوائح والقواعد المنظمة للتقويم الذاتي، والاعتماد الأكاديمي الداخلي والخارجي لكراسي البحث.
- إقرار الميزانية السنوية لكراسي البحث، والأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث.
- إقرار التقارير السنوية لكراسي البحث.
- تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة من بين أعضائه، أو من غيرهم، لدراسة أو إعداد ما يُكلف به المجلس من مهام.
- مناقشة واعتماد الحساب الختامي لكراسي البحث والأمانة العامة للبرنامج، وصندوق كراسي البحث.

- دراسة ما يُحال من مدير الجامعة من موضوعات، وله في سبيل ذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم.

#### المادة الثالثة عشرة: أعضاء مجلس كراسي البحث

يتألف مجلس كراسي البحث من:

- مدير الجامعة (رئيساً)
- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (نائباً للرئيس)
- عميد البحث العلمي عضواً.
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في مجال البحث العلمي لا تقل رتبهم عن أستاذ مشارك، يعينون بقرار من مدير الجامعة بناء على اقتراح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويكون تعيينهم لمدة عامين.
- المدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث.
- أمين برنامج كراسي البحث، ويتولى أمانة المجلس.

#### المادة الرابعة عشرة: آلية عقد مجلس الكراسي البحثية

يعقد مجلس الكراسي اجتماعاته مرة واحدة في كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضاء المجلس على الأقل.

#### المادة الخامسة عشرة: قرارات المجلس

تصدُر قرارات مجلس كراسي البحث بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرَّجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتعد القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ وصولها إليه.

#### المادة السادسة عشرة: وحدات مجلس كراسي البحث

يتفرع عن مجلس كراسي البحث وحدتان رئيسيتان، تتولى القيام بالمهام الأكاديمية والإدارية والمالية اللازمة لقيام المجلس بمهامه، وهما:

- الأمانة العامة لمجلس كراسي البحث.
- صندوق كراسي البحث.

يحدد الهيكل التنظيمي لكراسي البحث طبيعة كل وحدة واحتياجاتها الإدارية، والوصف الوظيفي لوظائفها، والصلاحيات والمسؤوليات المناطة بكل وحدة منها.

### المادة السابعة عشرة: أمين مجلس كراسي البحث

يكون لبرنامج كراسي البحث أمين عام يتولى إعداد جدول أعمال مجلس كراسي البحث، ومتابعة تنفيذ قراراته والرفع بتوصياته، كما يتولى الإشراف على الشؤون المالية والإدارية لكراسي البحث ويعين أمين مجلس الكراسي من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناء على اقتراح من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

### المادة التاسعة عشرة: إعداد ميزانية كراسي البحث

تُعد الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث الميزانية التقديرية لكراسي البحث وللأمانة العامة مشتملة على مواردها ومصروفاتها المتوقعة وفق بنودها بناء على ما يرد من أساتذة كراسي البحث، وتُقدم الميزانية مكتملة إلى رئيس مجلس كراسي البحث قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل؛ تمهيداً لعرضها على المجلس؛ لدراستها وإقرارها. أستاذ الكرسي ومهامه واللجان العلمية:

### المادة الثامنة عشرة: أستاذ الكرسي البحثي

يكون لكل كرسي مسؤول يتولى الإشراف على الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكرسي، يسمى (أستاذ الكرسي) ويرتبط أستاذ الكرسي برئيس مجلس كراسي البحث، ويعمل الأستاذ على توجيه الكرسي لتحقيق أهدافه، وذلك وفق أحكام هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، ولأستاذ الكرسي على وجه الخصوص المهام الآتية:

- تمثيل الكرسي داخل الجامعة وخارجها، والتعاون والتنسيق مع مؤسسات، ومعاهد ومراكز البحوث داخل المملكة وخارجها، وتسخر ما يمكن الاستفادة منه لتطوير الكرسي.
- إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية لكرسي البحث.
- اقتراح أسماء أعضاء اللجنة العلمية الاستشارية للكرسي.
- تنفيذ جزء من دراسات وأبحاث الكرسي.
- اقتراح المنسقين العلمي والإداري للكرسي.
- إعداد الميزانية السنوية للكرسي.

- التعاقد مع الباحثين والمدربين والمستشارين اللزيمين؛ للقيام بمهام الكرسي في ضوء الخطة التشغيلية للكرسي، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له.
- إقرار نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية، بعد تحكيمها وفقاً للتنظيمات والإجراءات العلمية المقررة من اللجنة العلمية الاستشارية للكرسي.
- الصرف من الميزانية المقررة للكراسي في حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له.
- تكليف أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية بما يراه من مهام.
- اقتراح الأساتذة الزائرين، وإعداد الخطط اللازمة للإفادة منهم، وإعداد التقارير عن مهامهم.
- اقتراح طلاب المنح الدراسية الذين تمول دراستهم من الكراسي، وتوجيههم، ومتابعة أدائهم.
- تقييم أداء العاملين بالكراسي، ورفع التقارير السنوية عنهم.
- إعداد التقارير الفنية لبرامج ومشاريع الكرسي.
- إعداد التقارير السنوية عن برامج ونشاطات الكرسي.

#### المادة العشرون: تعيين أستاذ الكرسي البحثي

يُعينُ أستاذ الكرسي بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية مجلس كراسي البحث من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الحاصلين على رتبة أستاذ في التخصص الرئيس للكرسي، أو أحد التخصصات المتعلقة به. ويكون التعيين لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز - عند الاقتضاء أيضاً - تكليف الأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعة أساتذة للكرسي.

#### المادة الحادية والعشرون: سمات أستاذ الكرسي

- يجب أن يتصف من يرشح لمنصب أستاذ كرسي البحث في الجامعة بالسمات الآتية:
- أن يكون على رأس العمل في الجامعة عند ترشيحه لأستاذية الكرسي.
  - أن يكون لديه القدرات القيادية التي تتيح له الإدارة الفاعلة للكرسي.
  - أن تكون لديه القدرة على الحصول على الاعتراف العالمي بالكرسي في مجال تخصصه.
  - أن يتفرغ لعمله في الكرسي، وألا يرتبط بأي منصب داخل الجامعة أو عمل خارجها، ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك.



## المادة الثانية والعشرون: إعداد الميزانية السنوية للكرسي البحثية

يتولى أستاذ الكرسي إعداد الميزانية التقديرية للكرسي مشتملة على موارده ومصروفاته المتوقعة وفق بنوده ويقدمها إلى الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، تمهيداً لعرضها على المجلس لدراستها، وإدراجها ضمن الميزانية الموحدة لكراسي البحث.

## المادة الثالثة والعشرون: اللجنة الاستشارية

يُكوّن لكل كرسي لجنة علمية استشارية يرأسها أستاذ الكرسي، تتولى تقديم المشورة العلمية والبحثية لأستاذ الكرسي، وللجنة على وجه الخصوص:

- دراسة الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للكرسي البحث.
- تقديم المقترحات والأفكار الهادفة لتطوير أعمال الكراسي.
- دراسة مشروعات البحوث والدراسات المقدمة للكرسي.
- دراسة الإنتاج العلمي المقدم للنشر عن طريق الكرسي.
- اقتراح الأساتذة الزائرين، ومتابعة قيامهم بمهامهم.
- دراسة التقارير الفنية لبرامج الكرسي ومشاريعه، ومراجعتها.
- تمثيل الكرسي داخل الجامعة وخارجها، وفقاً لما يسنده أستاذ الكرسي إليهم.
- دراسة ما يحيله إليهم أستاذ الكرسي من موضوعات.

## المادة الرابعة والعشرون: عضوية اللجنة الاستشارية

تضم اللجنة العلمية الاستشارية لكرسي البحث إلى جانب أستاذ الكرسي ثلاثة أعضاء من داخل الجامعة على الأقل، أو من خارجها من الحاصلين على رتبة أستاذ مشارك في تخصص الكرسي، أو إحدى المجالات المتعلقة به، أو الخبراء في مجال اهتمام الكرسي يعينون بقرار من مجلس كراسي البحث بناء على اقتراح أستاذ الكرسي، ويكون تعيين أعضاء الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد.

## المادة الخامسة والعشرون: ترشيح الممول لعضوية اللجنة

لممول كرسي البحث الحق في ترشيح عضو واحد من أعضاء اللجنة العلمية الاستشارية للكرسي الذي يموله من بين من تنطبق عليهم شروط التعيين، ولمجلس الكراسي الحق في النظر في الترشيح، شريطة أن يتم خلال ١٥ يوماً من توقيع عقد تمويل الكرسي.

## المادة السادسة والعشرون: استبدال أعضاء اللجنة

لأستاذ الكرسي - عند الاقتضاء - اقتراح استبدال كل أعضاء اللجنة العلمية الاستشارية للكرسي أو بعضهم، والرفع بذلك لمجلس الكراسي؛ لاتخاذ ما يراه. إنشاء صندوق كراسي البحث وآلية العمل فيه:

## المادة السابعة والعشرون: صندوق الكراسي البحثية للكرسي البحثي

- ينشأ في الجامعة صندوق لكراسي البحث متفرع عن مجلس كراسي البحث، يتولى استثمار المبالغ المتوفرة في حساب كراسي البحث، والصرف من عائداتها على نشاطات كراسي البحث وبرامجها، وللصندوق على وجه الخصوص:
- استثمار نسبة محددة من الإيرادات السنوية لكرسي البحث.
- دعم الميزانية السنوية لكراسي البحث.
- إدارة أوقاف وأملاك الصندوق.
- تقديم قروض لكراسي البحث - عند الاقتضاء -.
- تمويل الكراسي التي تُنشأ في الجامعة من دون ممول يدعمها، أو التي يتوقف تمويلها ويرى المجلس أهمية استمرارها.
- ما يراه مجلس كراسي البحث من مهام.

## المادة الثامنة والعشرون: استقلالية صندوق الكراسي

يكون لصندوق كراسي البحث استقلالاً مالي وإداري وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون: حساب صندوق الكراسي البحثية  
يكون لصندوق كراسي البحث حساباً جارٍ مستقل، وموحد في أحد المصارف المحلية،  
تودع فيه جميع المبالغ التي يتم الحصول عليها من مختلف أوجه إيرادات الصندوق، وتدرج هذه  
المبالغ ضمن الإيرادات السنوية للصندوق، ويتولى مجلس كراسي البحث الإشراف على حساب  
الصندوق.

#### المادة الثلاثون: ميزانية الصندوق

يكون لصندوق كراسي البحث ميزانية مستقلة تتضمن موارده ومصروفاته، والسنة  
المالية للصندوق هي السنة المالية للجامعة.

#### المادة الحادية والثلاثون: صلاحيات الصرف من الصندوق

يكون الصرف من الحساب المستقل لصندوق كراسي البحث بما يتفق مع الميزانية  
السنوية المعتمدة للصندوق وبموجب مستندات رسمية أصلية، ووفقاً للصلاحيات المالية  
الآتية:

- خمسون ألف ريال فأقل من صلاحيات المدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث.
- أكثر من خمسين ألف ريال من صلاحيات رئيس مجلس كراسي البحث. ويخضع  
الصرف لمراقبة المحاسب القانوني للصندوق.

#### المادة الثانية والثلاثون: مصروفات الصندوق

تتم جميع مصروفات صندوق كراسي البحث بشيكات مسحوبة على الحساب الجاري  
للصندوق، وتحمل توقيعي المدير التنفيذي للصندوق، ومسؤول الشؤون المالية.

#### المادة الثالثة والثلاثون: مصادر تمويل الكراسي

تحدد مصادر تمويل كراسي البحث بما يلي:

- ما يمكن أن تخصصه الجامعة من ميزانيتها، أو مواردها الذاتية؛ لدعم صندوق كراسي  
البحث.
- ٣٠% من الإيرادات السنوية لكراسي البحث.
- التبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف الموجهة لبرنامج كرسي البحث.
- عائد استثمار التمويل السنوي لكراسي البحث.

- الجهات الممولة للكرسي ويكون الحد الأدنى للتمويل على النحو التالي:
- بالنسبة للأفراد: السنة الأولى مليون ريال، ومليون ريال سنويا لبقية فترة الكرسي والتي تمتد لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- بالنسبة للشركات والبنوك والمؤسسات: السنة الأولى أربعة ملايين ريال، ومليوناً ريال سنويا لبقية فترة الكرسي والتي تمتد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- التمويل المالي المقطوع للبرنامج لفترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها.
- الدعم الذي يمكن أن يخصصه صندوق التعليم العالي لبرنامج كراسي البحث.
- التمويل الذاتي المتعلق بجميع أنشطة الكرسي.

### المادة الرابعة والثلاثون: المدير التنفيذي للصندوق ومهامه

يكون لصندوق كراسي البحث مدير تنفيذي يرتبط مباشرة برئيس مجلس كراسي البحث، ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسؤولاً أمام مجلس كراسي البحث عن تنفيذ سياسة الصندوق، وتطبيق لوائحه وإدارته وتصريف شؤونه وانتظام العمل به، والمحافظة على ممتلكاته، وتنفيذ قرارات مجلس الصندوق في ضوء أحكام هذه اللائحة، وله على الأخص ما يلي:

- تمثيل الصندوق داخل الجامعة وخارجها.
- البحث عن الفرص الاستثمارية المناسبة، وإعداد دراسات الجدوى اللازمة لها.
- الاحتفاظ بجميع الأوراق ذات القيمة مثل: الشيكات، ومستندات التحصيل، وغيرها.
- إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للصندوق.
- إعداد الميزانية السنوية للصندوق.
- تحصيل مستحقات الصندوق.
- متابعة العمل في استثمارات الصندوق.
- الإشراف على إعداد القواعد المنظمة لاستثمارات الصندوق.
- الإشراف على إعداد اللوائح، والقواعد المنظمة لتقديم الصندوق للقروض.
- متابعة تسديد القروض المستحقة للصندوق.
- الصرف من الميزانية المقررة للصندوق، في حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له.
- الإشراف المباشر على أعمال الجرد وتسليم وتسليم العهد.
- التعاقد مع الموظفين والمستشارين اللازمين للقيام بمهام الصندوق في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

- تقييم أداء العاملين بالصندوق، ورفع التقارير السنوية عنهم.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن عمل الصندوق.
- الإشراف على إعداد الحساب الختامي، والقوائم المالية للصندوق.
- دراسة ما يحيله إليه مجلس الكراسي من أعمال في حدود اختصاصه.

### المادة الخامسة والثلاثون: مواصفات أمين الصندوق

يعين مدير الصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أو من غيرهم ممن يتمتعون بخبرات مهنية مناسبة في مجال الاستثمار أو التمويل أو للاقتصاد، وذلك بقرار من مدير الجامعة.

### المادة الرابعة والثلاثون: الميزانية التقديرية للصندوق

يتولى المدير التنفيذي لصندوق كرسي البحث إعداد الميزانية التقديرية للصندوق مشتملة على موارد الصندوق ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ويقدمها إلى رئيس مجلس كراسي البحث قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل؛ لدراستها تمهيدا لعرضها على المجلس؛ لاتخاذ التوصية المناسبة حيالها.

### المادة السادسة والثلاثون: مهام اللجنة الاستشارية

يشكل لصندوق كراسي البحث لجنة استشارية تتولى تقديم المشورة لمجلس كراسي البحث حول الجوانب الاستثمارية والمالية للصندوق، ولجنة على وجه الخصوص:

- مراجعة الميزانية السنوية لكراسي البحث.
- إعداد القواعد المنظمة لاستثمارات الصندوق.
- التوصية بأوجه الاستثمار المناسبة لموجودات الصندوق.
- دراسة اللوائح والقواعد المنظمة لتقديم الصندوق للقروض.
- التوصية بتقديم القروض المالية لكراسي البحث - عند الاقتضاء -.
- مراجعة الحساب الختامي والقوائم المالية للصندوق.
- دراسة ما يحيله إليهم مجلس الكراسي من موضوعات.

## المادة السابعة والثلاثون: عضوية اللجنة الاستشارية

تُشكل اللجنة الاستشارية لصندوق كراسي البحث بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكراسي، وتتألف من:

- أحد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في الاستثمار، أو التمويل أو الاقتصاد لا تقل رتبته العلمية عن أستاذ مشارك (رئيساً).
- أمين مجلس كراسي البحث.
- أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المتخصصين في الاستثمار أو التمويل أو الاقتصاد.
- أحد منسوبي القطاع الخاص.
- المدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث.
- مسؤول الاستثمار في صندوق كراسي البحث (أميناً للجنة).
- ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة عامين قابلة للتجديد مرتين فقط.

## المادة الثامنة والثلاثون: استثمار موجودات الصندوق

تُوجه موجودات صندوق كراسي البحث - لتحقيق أهدافه - بنسب مئوية محددة وفقاً لما يراه مجلس كراسي البحث، وعلى المجلس إعداد السياسات الخاصة باستثمار موجودات الصندوق.

## المادة التاسعة والثلاثون: قرارات استثمار موجودات الصندوق

تُتخذ القرارات الخاصة باستثمار موجودات الصندوق بناءً على توصية من مجلس كراسي البحث ووفقاً للصلاحيات المالية المنظمة لعمل كراسي البحث في الجامعة، التي تحددها المادة (الحادية والثلاثون) من هذه اللائحة، على أن تتضمن قرارات الاستثمار نوع المشروع، والمبلغ المراد استثماره، إضافةً إلى تحديد المخول بإتمام إجراءات الاستثمار، ومتابعة العمل في المشروع.

## المادة الأربعون: ضوابط الاستثمار

- يتم اتخاذ قرارات إقامة استثمار موجودات صندوق كراسي البحث وفقاً للضوابط الآتية:
- وجود دراسة جدوى اقتصادية للمشروع معدة من قبل جهة معتمدة في مجال إجراء دراسات الجدوى.
  - أن يكون المبلغ المطلوب للاستثمار موجوداً بالفعل في الصندوق عند اتخاذ القرار.
  - ألا تزيد نسبة المبلغ المستثمر في المشروع الواحد عن ٢٥% من موجودات الصندوق.

## المادة الحادية والأربعون: تقديم الصندوق للقروض

يجوز لصندوق كراسي البحث - عند الاقتضاء - تقديم قرض لكراسي البحث، على ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للقروض السنوية التي يقدمها الصندوق ١٠% من موجوداته، ويضع صندوق كراسي البحث التنظيمات الخاصة بالقروض.

## المادة الثانية والأربعون: نسبة القرض من موجودات الصندوق

يجوز لرئيس مجلس كراسي البحث في الحالات العاجلة التوجيه لإقراض كراسي البحث بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠ ريال) مائة ألف ريال من موجودات الصندوق على أن يعرض الأمر على مجلس الكراسي في أقرب جلسة، للعلم والإحاطة.

## المادة الثالثة والأربعون: تسديد قروض الصندوق

تُسَدَّدُ القروض المستحقة للصندوق في المواعيد التي تحددها التنظيمات الخاصة بالقروض، وذلك بخصم مبلغ القرض من إيرادات الكرسي المُقْتَرَضِ بشكل مباشر في الأعوام التالية.

## المادة الرابعة والأربعون: إعفاء الكراس من سداد القروض

يجوز بموافقة مجلس كراسي البحث إعفاء الكراسي من سداد القروض.

## المادة الخامسة والأربعون: جرد موجودات الصندوق

تُجْرَدُ جميع موجودات صندوق كراسي البحث جرداً فعلياً مرة واحدة في نهاية كل سنة مالية بواسطة لجنة يشكلها رئيس مجلس الكراسي، وذلك لمطابقتها بسجل الأصول.



## المادة السادسة والأربعون: الحساب الختامي للصندوق

يكون لصندوق كراسي البحث حساب ختامي سنوي يعده محاسب خارجي تتوافر فيه الشروط القانونية، بتكليف من رئيس مجلس الكراسي، وذلك لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، وتُصرف مستحقاته من حساب الصندوق. ويقوم مراجع الحسابات بمراجعة الحساب الختامي، ويُعدُّ فيه تقريراً لمجلس كراسي البحث، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

## المادة السابعة والأربعون: المراجع الخارجي للحسابات

لمراجع الحسابات الخارجي حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات، وطلب البيانات والإيضاحات الخاصة بصندوق كراسي البحث. وله عند اكتشاف أيِّ تصرف غير نظامي يعرض أموال صندوق كراسي البحث للخطر أن يرفع تقريراً فورياً إلى رئيس مجلس الكراسي، لاتخاذ ما يراه.

## المادة الثامنة والأربعون: الحساب الختامي

- يكون لكراسي البحث مجتمعة وللأمانة العامة للبرنامج حسابٌ ختامي سنوي تعده الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث، ويراجعه مكتب محاسب قانوني معتمد، بتكليف من رئيس مجلس الكراسي، وذلك لمدة سنة مالية قابلة للتجديد ويقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحساب الختامي، ويعد فيه تقريراً لمجلس الكراسي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، وتُصرف مستحقاته من حساب كراسي البحث.
- يناقش مجلس كراسي البحث الحساب الختامي لصندوق الكراسي وتقرير مراجع الحسابات في مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلمهما من مراجع الحسابات، ويتخذ قراراً باعتماد الحساب في حال لم يلاحظ ما يستدعي خلاف ذلك.

### المادة التاسعة والأربعون: الحساب الجاري للصندوق

يكون لكراسي البحث مجتمعة حساب جارٍ مستقل وموحد في أحد المصارف المحلية، تودع فيه جميع إيرادات كراسي البحث من المصادر المختلفة، وتدرج هذه الإيرادات ضمن الإيرادات السنوية للكراسي. ويتولى مجلس كراسي البحث الإشراف على حساب الكراسي.

### المادة الخمسون: ميزانية الكراسي البحثية

يكون لكراسي البحث مجتمعة ميزانية سنوية موحدة، تتضمن مصروفات كل من:

- كراسي البحث والوحدات الإدارية المتفرعة عنها.
- مجلس كراسي البحث.
- الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث، والوحدات الإدارية المتفرعة عنها.
- صندوق كراسي البحث والوحدات الإدارية المتفرعة عنه.
- وتُعتمد ميزانية الكراسي بقرار من مجلس كراسي البحث، وتخضع الميزانية لمراقبة المحاسب القانوني لكراسي البحث.
- السنة المالية المعتمدة لكراسي البحث هي السنة المالية للجامعة، ويتم فقط تدوير المبالغ المعتمدة للمشاريع والبرامج (الباب الثالث) التي لا يتم صرفها بحيث تدرج ضمن ميزانية الجهة المستفيدة خلال العام المالي القادم.

### المادة الحادية والخمسون: إيرادات كراسي البحث

تتكون إيرادات كراسي البحث في الجامعة من:

- التمويل السنوي الذي يقدمه داعمو الكراسي من المؤسسات والأفراد.
- إيرادات الكراسي من المشروعات البحثية، والبرامج العلمية التي تقوم بها.
- الدعم الذي يمكن أن يخصصه صندوق التعليم العالي، أو ما ينشأ مستقبلاً من صناديق ذات صلة لدعم كراسي البحث.
- التبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف التي تقدمها البنوك والمؤسسات والشركات والأفراد للكراسي.
- عائد استثمار التمويل السنوي الذي تقدمه البنوك والمؤسسات والشركات والأفراد للكراسي.
- ما يمكن أن تخصصه الجامعة لدعم الكراسي البحثية.

## المادة الثانية والخمسون: الحد الأدنى لتمويل كراسي البحث

يكون الحد الأدنى لقيمة تمويل كراسي البحث في الجامعة على النحو الآتي:

- مبلغ (0,000,000 ريال) خمسة ملايين ريال نقداً لكراسي البحث التي تموّل من البنوك والمؤسسات والشركات الحكومية، والعامّة، والأهلية، وغير الربحية، ويمكن أن يدفع مبلغ التمويل دفعة واحدة عند تأسيس الكرسي، أو على دفعات، على أن يكون مقدار الدفعة الأولى مليون ريال تغطي السنة الأولى، ومليون ريال في كل سنة من السنوات الأربع المتبقية.
- مبلغ (3,000,000 ريال) ثلاثة ملايين ريال نقداً لكراسي البحث التي تموّل من الأفراد ويمكن أن يدفع مبلغ التمويل دفعة واحدة عند تأسيس الكرسي، أو على دفعات، على أن يكون مقدار الدفعة الأولى مليون ريال تغطي السنة الأولى، ومليون ريال في كل سنة من السنوات المتبقية.

## المادة الثالثة والخمسون: الاقتطاع من الإيرادات السنوية لكراسي البحث

يُقْتَطَعُ ٣٠% من إجمالي الإيرادات السنوية لكل كرسي، لصالح صندوق كراسي البحث في الجامعة، وفقاً للمجالات التي يقرها مجلس كراسي البحث. و١٠% للإسهام في ميزانية الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث.

## المادة الرابعة والخمسون: مصروفات كراسي البحث

تشمل مصروفات برنامج كراسي البحث: النفقات التشغيلية للبرنامج التي تتمثل في الأوجه التالية:

- رواتب ومكافآت الباحثين، ومساعدي الباحثين، والمدرّبين، والمستشارين، والموظفين، والفنيين الدائمين.
- مكافآت الباحثين، ومساعدي الباحثين، والمدرّبين، والمستشارين، والموظفين، والفنيين غير المتفرّجين.
- رواتب ومكافآت المدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث.
- بدل التفرغ ومقابل ساعات العمل الإضافية لأساتذة الكراسي ولأمين عام البرنامج.
- مصروفات شراء الأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والسيارات وجميع المتطلبات اللازمة لتنفيذ البرنامج والأنشطة المختلفة.
- مصروفات إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات وحلقات النقاش.

- مصروفات الطباعة والنشر.
- مصروفات تهيئة البرامج والأنشطة التي تقوم بها الكراسي.
- تكاليف المحاسبين القانونيين.
- تكاليف التعاقد مع المستشارين والأساتذة الزائرين.
- تكاليف دعم طلاب الدراسات العليا.
- تكاليف برنامج الاتصال العلمي.
- تكاليف التعاون والتعاقدات المحلية والدولية.
- مصروفات التسويق والإعلان.
- مصروفات النقل والضيافة.
- أجره المباني والمواقع.

**المادة الخامسة والخمسون:** رواتب العاملين في كراسي البحث تتحمل الجامعة رواتب أساتذة كراسي البحث، وأمين عام البرنامج، وفقاً لما يتقاضونه بالفعل من مرتبات وبدلات، وتتحمل ميزانية الكراسي والأمانة بدل التفرغ وساعات العمل الإضافية.

**المادة السادسة والخمسون:** صرف بدل التفرغ يجوز أن يصرف للأساتذة كراسي البحث وأمين عام البرنامج بدل تفرغ وساعات عمل إضافية، بما يعادل ١٠٠% من أول مربوط الدرجات المثبتين عليها.

**المادة السابعة والخمسون:** تقدير مكافآت العاملين في كراسي البحث تقدر مكافآت أعضاء مجلس كراسي البحث، وأعضاء اللجان العلمية الاستشارية للكراسي، واللجان الدائمة الأخرى عن حضور الجلسات وفق الآتي:

١. أعضاء مجلس كراسي البحث:
  - (٤٠٠ ريال) أربعمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت الجلسة خلال وقت الدوام الرسمي.
  - (٥٠٠ ريال) خمسمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي.
  - وبحد أقصى قدره (٥,٠٠٠ ريال) خمسة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.

٢. أعضاء اللجان العلمية الاستشارية لكراسي البحث:

- (٢٠٠ ريال) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت الجلسة خلال وقت الدوام الرسمي.
- (٣٠٠ ريال) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي.
- وبحد أقصى قدره (٤٠٠ ريال) أربعة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.

٣. أعضاء اللجان الدائمة لكراسي البحث ومجلسها وأمانتها العامة، وصندوق الكراسي:

- (٢٠٠ ريال) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت الجلسة خلال وقت الدوام الرسمي.
- (٣٠٠ ريال) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي.
- وبحد أقصى قدره (٣٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.

### المادة الثامنة والخمسون: المكافآت بالساعات

تصرف مكافآت الباحثين ومساعدى الباحثين، والمستشارين، والمدربين والموظفين، والفنيين، وغيرهم من داخل الجامعة وخارجها ممن يقومون بالمهام المؤقتة لكراسي البحث، أو أمانة مجلسه، أو أمانة صندوق كراسي البحث على أساس العمل الفعلي مقدراً وفق الساعة الواحدة لكل منهم، على أن يحتسب مقابل الساعة مبلغ قدره:

- ٦٠٠ ريال للوزراء، وشاغلي المرتبة الممتازة، والمرتبة الخامسة عشرة.
- ٥٠٠ ريال للأستاذ، أو من يعادله.
- ٤٠٠ ريال للأستاذ المشارك، أو من يعادله.
- ٣٠٠ ريال للأستاذ المساعد أو من يعادله وشاغلي المرتبتين العاشرة والحادية عشرة.
- ٢٥٠ ريال للمحاضر، أو من يعادله.
- ٢٠٠ ريال للمعيد، أو من يعادله.
- ١٥٠ ريال لمن تقل رتبهم العلمية أو الوظيفية عن رتبة معيد.
- بشرط ألا يتجاوز استحقاق الشخص الواحد رواتب ستة أشهر سنوياً.

### المادة التاسعة والخمسون: العاملون من خارج مقر الجامعة

إذا كان من يستعان بخدماته من أعضاء هيئة التدريس، أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة الذي يوجد به الكرسي فيصرف له بدل الانتداب المقرر لأمثاله، وتتحمل الجهة المستفيدة من وحدات البرنامج نفقات إسكانه ومواصلاته وإعاشته مدة إقامته.

## المادة الستون: آلية التعاقد لصالح الكراسي البحثية

- لرئيس مجلس البحث بناء على اقتراح أساتذة الكراسي، وأمين عام البرنامج، والمدير التنفيذي لصندوق كراسي البحث التعاقد مع الباحثين ومساعدى الباحثين، والمستشارين، والمدربين، والموظفين والفنيين الدائمين، والأساتذة الزائرين من داخل المملكة، وخارجها، على أن يتم التعاقد وفقاً للتنظيمات المحددة لذلك في القواعد المنظمة للشؤون الإدارية للبرنامج.
- يكون التعاقد مع الباحثين ومساعدى الباحثين، والمستشارين، والمدربين، والموظفين الدائمين للعمل في كراسي البحث، أو أمانة البرنامج، أو صندوق الكراسي وفقاً لعقود موقَّعة من رئيس مجلس كراسي البحث، وتُعَدُّ الأمانة العامة لائحة التوظيف في البرنامج، وتُعتمَدُ اللائحة من المجلس، مع مراعاة الإجراءات النظامية للتعاقد.

## المادة الحادية والستون: إنشاء وحدة للتسويق

ينشأ ضمن وحدات الأمانة العامة للبرنامج وحدة للتسويق تتولى تسويق الكراسي، وتحدد مكافآت منسوبي الوحدة والمتعاونين معها بقرار من رئيس مجلس كراسي البحث.

## المادة الثانية والستون: الخطة التسويقية السنوية

يضع مجلس كراسي البحث الخطة التسويقية السنوية لكراسي البحث، وتُعتمَدُ الخطة من مدير الجامعة.

## المادة الثالثة والستون: آلية الصرف من الحساب المستقل للصندوق

- يكون الصرف من الحساب المستقل لكراسي البحث بموجب ارتباط مالي سابق، وفقاً للمبالغ المعتمدة في الميزانية السنوية للكراسي، وبموجب مستندات رسمية أصلية، ويخضع الصرف لمراقبة المحاسب القانوني للكراسي، ويتم وفق الصلاحيات المالية الآتية:
- خمسون ألف ريال فأقل من صلاحيات الأمين العام للبرنامج.
  - أكثر من خمسين ألف ريال من صلاحيات رئيس مجلس كراسي البحث.

## المادة الرابعة والستون: التوقيع على الشيكات

تتم جميع مصروفات كراسي البحث والأمانة العامة للبرنامج بشيكات مسحوبة على الحساب الجاري للأمانة، وتحمل الشيكات توقيع أمين عام البرنامج، ومسؤول الشؤون المالية بالأمانة.

## المادة الخامسة والستون: فقد شيكات الصندوق

في حالة فقد شيك يجب إخطار المصرف المسحوب عليه فوراً لوقف صرف الشيك، ويتحمل المتسبب في فقدته مصروفات النشر وغيرها التي يطلبها المصرف، ولا يتم إصدار شيك جديد بدلاً من الشيك المفقود إلا بعد ورود إخطار من المصرف يفيد بعدم صرفه.

## المادة السادسة والستون: المناقلة بين بنود مصروفات الكراسي

يجوز في أثناء السنة المالية إجراء مناقلات بين بنود مصروفات كراسي البحث والأمانة العامة للبرنامج، وصندوق كراسي البحث، كما يجوز زيادة إجمالي تقدير المصروفات، سواءً باستحداث بنود للصرف لم تكن مدرجة بالميزانية التقديرية أو زيادة اعتمادات بنود واردة في الميزانية التقديرية، وذلك باقتراح من المشرف على كرسي البحث وموافقة مجلس كراسي البحث.

## المادة السابعة والستون: السلف المالية

- يجوز صرف سلفة دائمة لمن يقتضي عمله ذلك بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال بقرار من رئيس مجلس كراسي البحث، ويجب أن تُسَدَّد السلفة خلال السنة المالية المصروفة فيها، ولا يجوز تدويرها للسنة التالية، ولا يجوز صرف سلفة أخرى إلا بعد تسديد السلفة السابقة.
- يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة لا يتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال بقرار من رئيس مجلس كراسي البحث، ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، ولا يجوز صرف سلفة أخرى إلا بعد تسديد السابقة.



## المادة الثامنة والستون: ملكية الكرسي والدراسات والأبحاث

تؤول حقوق ملكية الدراسات والأبحاث المنجزة وكذا الأعيان التي يتم تأمينها لتنفيذ الأبحاث والدراسات، والبرامج التدريبية والاستشارية لكرسي البحث الذي تمت فيه المهام التي من أجلها أمنت هذه الأعيان. كما تؤول ملكية الأجهزة والمعدات وكافة الممتلكات المتعلقة بكرسي البحث إلى الجامعة في نهاية عمل الكرسي أو توقفه لأي سبب من الأسباب.

## المادة التاسعة والستون: جرد موجودات كراسي البحث

تُجرّد جميع موجودات كراسي البحث، والأمانة العامة للبرنامج، وصندوق كراسي البحث جرداً فعلياً مرة واحدة في نهاية كلّ سنة بواسطة لجنة يشكلها رئيس مجلس الكراسي؛ وذلك لمطابقتها بسجل الأصول.

## أحكام ومواد عامة:

### المادة السبعون: التزامات الجهة الممولة

تلتزم الجهة الممولة (مؤسسات أو أفراد) بتمويل الكرسي وفقاً للمدى الزمني الموضح في المادة الخامسة، وفي حالة التوقف عن التمويل أو عدم دفعه لسبب غير مبرر يسقط حق الجهة الممولة فيما يخص جميع أو بعض المزايا الممنوحة له من قبل الجامعة، والموضحة في المادة السادسة من هذه اللائحة.

### المادة الحادية والسبعون: ملكية الأجهزة والمعدات

تؤول ملكية الأجهزة والمعدات وكافة الممتلكات المتعلقة بكرسي البحث إلى الجامعة في نهاية عمل الكرسي أو توقفه لأي سبب من الأسباب.

### المادة الثانية والسبعون: المواد التي لم ترد في اللائحة

- تخضع جميع العقود المبرمة مع الكراسي العلمية للضوابط الخاصة بحقوق الملكية الفكرية للباحثين.
- تُفوض صلاحيات مجلس الكراسي العلمية لرئيسه أو من ينيبه أثناء الاجازات الرسمية لأعضاء المجلس.
- ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه اللوائح التنفيذية في جامعة بيشة.

## المادة الثالثة والسبعون: حق تفسير اللائحة

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

## المادة الرابعة والسبعون: بداية العمل باللائحة

- ١- يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها.
- ٢- تتم مراجعة هذه اللائحة بعد عامين من إقرارها.
- ٣- لإدارة برامج الكراسي البحثية وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

**الرؤية** | أن تكون جامعة بيشة مرجعًا بحثيًا موثوقًا ومدرکًا وشريكًا أساسيًا في إنتاج المعرفة وريادة الأعمال.

**الرسالة** | رفع مستوى البحث العلمي من خلال توفير مناخ بحثي محفز لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب في إطار توجهات الخطة الاستراتيجية للجامعة وبما يحقق أهدافها.

## من أهداف العمادة

- ك إنشاء وتطوير البنية التحتية للبحث العلمي بالجامعة بما يفي بمتطلبات البحث العلمي ويساهم في التطوير والتحسين المستمر لجهود البحث العلمي.
- ك تنمية وتطوير مهارات البحث وملكة الإبداع والابتكار لدى أعضاء هيئة التدريس، وتحفيزهم على إجراء البحوث المتميزة في ضوء الموضوعات المحددة وفقًا لاحتياجات المجتمع السعودي بما يتوافق ورؤية المملكة ٢٠٣٠.
- ك تحديد أولويات البحث العلمي في ضوء الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمجتمع السعودي، وبما يساهم في حل مشاكله وتحقيق الرفاه الاجتماعي.
- ك إنشاء قواعد بيانات معرفية للبحث والإنتاج العلمي في الجامعة.
- ك توفير التقنيات الحديثة لتطوير ودعم الابتكار والإبداع في مجال البحث العلمي.
- ك تحفيز وتشجيع البحث العلمي من خلال رصد جوائز مادية للأبحاث المتميزة بالجامعة.
- ك تنمية ودعم الشراكة الفعالة في مختلف قطاعات المجتمع.

**القيم** | المبادئ الإسلامية، الأصالة، الإبداع، الاحترافية، التعاون، الشفافية، الجودة العالية، المسؤولية.

ص.ب 199 الرمز البريدي 61922  
البريد الإلكتروني dsr@ub.edu.sa

هاتف : +966176238450

فاكس : +966176238095

